فيه فالمتفق عليه انه تشبيه ان يذكر اطراف التشبيه من المشبه والمشبه
به والاداة كقولك زيد كالاسد والمتفق عليه انه استعارة ان
تقتصر على ذكر المشبه به ولا يكون المشبه مقدرا كقولك رايت
اسدا في الحمام والمختلف فيه ان يترك الاداة ويكون المشبه
خبرا اما المذكور مبتدا كقوله تعالى والذين كذبوا بآياتنا صم
وبكم في الظلمات وكبيت كعب هذا اوالمقدر كقوله صم وبكم
وقول الشاعر

بخوم سماكلما انقض كوكب ۞ بدا كوكب تاوي اليه كواكبه ۞

التقدير هم كصم وهم كنجوم اذ لابد للمخبر من مبتدا والفرق
بين هذا القسم والذي قبله انك في هذا القسم وضعت كلامك
في الظاهر لاثبات معنى الاول للثاني واذا امتنع اثباته
له حقيقة كان لاثبات المشابهة فكان خلقتا بان
يسمى تشبيها بخلاف الذي قبله فانك لم تضع كلامك على
التشبيه على استعارة اسم الاسد لمن رأسه وقوله
البين هو مصدر بان كما قدمنا واله فيه لتعريف الحقيقة
او للتعهد في البين المستفاد من الفعل السابق اي وما هي
عداة هذا البين وبانى البين بمعنى الوصل كقوله ۞ فيهيهات
لقد فرق الواشون بيني وبينها ۞ فعزت بذاك الوصل عني وهنها
ومنه قوله تعالى لقد تقطع بينكم في قراءة من رفعه
قيل وكذلك هو في قراءة من فتح ولكنه بني لاضافته
الى مبني وقوله اذ يحتمل ثلاثة اوجه احدها وهو
الظاهر ان يكون بدلا من غداة كما ابدلت من يوم الحسرة
في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر الا

انها

98

انها في البيت بدل من المفعول فيه والثاني ان يكون ظرفا ثانيا
للتشبيه لابد لا من الظرف الاول فان قلت انما يجوز تعدد
الظرف اذا كان من نوعين كصليت يوم الجمعة امام المنبر
فاما اذا كان الظرفان من نوع واحد فلا يجعل فيهما الا عامل
واحد اذا ان يكون الثاني تابعا للاول او يكون العامل
اسم تفضيل وذلك انه في قوة عاملين كقولك زيد يوم
الجمعة خير منه يوم الخميس لان المعنى انه يزيد خيره في
هذا اليوم على خيره في ذلك اليوم قلت ذكر ابن عصفور
ان من مذهب سيبويه انه يجوز ان يضاف المتعدد مع الاتفاق
اذا كان الزمان الاول اعم من الثاني نحو لقيته يوم الجمعة
غدوة وانه يجوز نصب الظرفين بلقيت لان على ان الثاني
بدل البعض من كل وذلك لانه اخبر عنه يوم الجمعة
غدوة برفع اليوم ونصب غدوة ولو كان بدل الكل منه لتبعه
في اعرابه واستشهد بقول الشاعر

متى تردن يوما سفارا تجدها ۞ اذ هم يرمى المستجير المحوبا

فقد ترى الى متى واني يوما لما كانت متى مشتملة على اليوم
لعمومها ولا يكون يوما منصوبا بتجد لان سفارا نصب بتردن
فيلزم الفصل بين العامل ومعموله بالجنبي والوجه الثالث
من اوجه اذ ان يكون ظرفا للبين اي وما هي عداة بانت
وقت رحيلهم وقوله رحلوا في موضع خفض باضافة
اذ اليه لا لعلم في ذلك خلافا والخلاف معروف في جملة بعد
اذ كما سيأتي في البيت بعده والفرق بينها ان تلك مرتبطة
بما بعدها ارتباط اداة الشرط بجملة الشرط فلم يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)